مطلب فى قول زفر فى النفقة

على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يترك اى الغايب مالا فاقامتها اى اقامة
الزوجة البينة ليفرضها اى القاضى النفقة عليه اى الغايب ويأمرها بالاستدانة
لان فيه قضاء على الغايب ولا يقضى به اى بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغايب
وقال زفر يقضى بها لا به اى بالنفقة لا بالنكاح لان فيها نظرا اليها و
لا ضرر على الغايب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف
فان نكل فقد صدقها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن
الكفيل او المرأة وبهذا اى بقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه اعلم انه لا
يقضى بنفقة فى مال الغايب الا لهؤلاء المذكورين لان القضاء على الغايب
لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم ان يأخذوا قبل
بدون رضاه فيكون القضاء فى حقهم اعانة وفتوى من القاضى بخلاف غيرهم
من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا
من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء فى حقهم ابتداء
ايجاب فلا يجوز ذلك على الغايب وتجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا
ومعتدة التفريق لا بمعصية كخيار العتق والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة
النفقة والسكنى اما الرجعى فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا اذ يحل له
الوطى واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس قائم
فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانته فتجب النفقة
ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا الموت والمعصية اى لا يجب النفقة لمعتدة
الموت والتفريق لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة
تجب فى ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى مال
الورثة واما الثانى فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة وتسقط اى النفقة بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها ابنه لان
الفرقة ثبتت بالطلقات الثلث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان
المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والمتمكنة لا تحبس ولها
النفقة ومنها اى من اسباب وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة
لا يشترك احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اى كما لا يشترك احد فى نفقتهم
ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

بالمعروف والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا
حتى لو كان الصغير غنيا فهى فى ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه
لم تجب نفقته على ابيه وفى الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس
فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن
آبائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اى تجب على الموسر فانه اذا كان [illegible]
كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار
لانه التزمه بالعقد فلا يسقط بالفقر واختلفوا فى اليسار والفتوى على انه مقدر
بملك نصاب حرمان الصدقة اعنى يسار الفطرة وقدم بيانه لاصوله اى
ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا
فسرها النبى عليه السلام بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا
عريا نزلت فى حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فافادت وجوب النفقة
فى حق الكافر بعبارتها وفى حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات
فلانهم من الآباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه الفقراء
قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم فى مالهم وان قدروا على الكسب لانهم
يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور والاناث فى
ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال
الولد بقوله عم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث
ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث و
يعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففى من له بنت وابن ابن النفقة
على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفى ولد بنت واخ النفقة على و
لدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوى الارحام ولكل
ذى رحم محرم عطف على قوله لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العمة
دون الثانى لصحة نكاحها وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها
دون الاول صغيرا وانثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا
فقيرا حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجب
لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم

Copyright © King Saud University